تلف في يده او اتلفه فلا ضمان على واحد منهما ولو فتح بابا واخبر بالاذن
في الدخول او اوصل هدية واخبر بالاهداء فان الضمة قرائن العلم بذلك
او كان مأمون القول جاز الدخول والقبول والا فلا ولا يصح قبض الصبي
ولا يحصل الملك في الهبة بقبضه ولو قال الدائن لمديونه سلم حقي الى هذا الصبي
فسلم لم يبرأ وهو ملكه ما بقي فان ضاع فمن ضمانه ضاع ولا شيء على الطفل
والدين باق بحاله ولو قال للمودع سلم الوديعة الى الطفل فسلم خرج عن العهدة
ولو كانت الوديعة للطفل وسلم ضمن الولي اليه ولو باذن الولي لم يبرأ ولو كان
جاهلا بانها للطفل وسلم ضمن الولي لا المودع **الثاني** ان لا يكون محجورا
بالسفه ولا بالفلس الا في الذمة فلو باع او اشترى المحجور بالسفه شيئا بعين
او في الذمة او بالفلس في عين الذمة بطل **الثالث** الاختيار فلا يصح بيع
المكره على بيعه وشرائه الا اذا اكره بحق بان توجه عليه البيع لتوفية دين او الشري
لتوفية المسلم فيه فاكره الحاكم عليهما صح ويصح بيع المصادر وشراؤه لكن لو
اعترف المشتري بانه لم يكن له طريق في الخلاص الا بالاستقراض ولا بتسليم العين
المبيعة الى المصادر ولا بغيرها بطل البيع ويصح بيع الهازل بالبيع او الشري
ولو اتفقا على الالف باطنا واظهر الالفين في البيع صح وان ما كبيع
التلجية وهو ان يخاف غصب ماله او الاكراه على بيعه فيبيعه من آخر مطلقا
وقد تواطأ قبله على انه للدفع لا حقيقة **الرابع** اسلام من يشتري
له المصحف او حديث رسول الله صلعم او الفقه او آثار السلف الصالحين
او مسلم لا يعتق بعد العقد كاسلام المتهب والموصى له بها لا الوارث والمسترد
بالعيب والافلاس والاقالة والمستأجر والمرتهن والمودع والمستعير

ويؤمر الكافر بازالة ملكه عن المسلم مجانا او بعوض ويكفي الكتابة لا الاجارة و
الرهن فان امتنع باع الحاكم بثمن المثل وحيل بينه وبين المستولدة وتكسب وينفق
عليها والزايد للكافر كالمدبر **الركن الثالث** المبيع وله شروط **الاول**
ان يكون طاهرا او يطهر بالغسل فلا يصح بيع الكلب والخنزير وفرعهما والميتة
كالعاج وجلدها قبل الدباغ والسرجين والخمر وكل مسكر ومايع نجس كالخل
والدبس والماء والدهن والزيبق المنقطع ويصح بيع الثوب المتنجس والخشب
المتنجس لكن لو اشترى شيئا منه بالمجانسة بطل في الكل ويصح بيع القيلج وهو
القز وفي باطنه الدود الحي او الميت ولا يصح بيع بزر القز ويصح بيع المسك
وفارته ويحرم اقتناء الكلب الا لصيد او حفظ ماشية او زرع او بناء او
درب او دار او سوق او خيمة او قافلة ويجوز تربيته الجرو لذلك ويحرم الاقتناء
قبل حصول الماشية والزرع وما في معناهما وكذا اقتناء كلب الصيد لا يصيد
ويجوز اقتناء السرجين وتربية الزرع والشجر به مع الكراهة كالاستصباح وطلي
السفن بالودك النجس والانتفاع بالريش النجس في النبل وغيره يابسا ويحرم قتل
كلب فيه منفعة مباحة وان كان اسود ويقتل العقور ولا يهمل الكلب **الثاني**
ان يكون منتفعا به حسا وشرعا فلا منفعة فيه للقلة كالحبة والحبتين من الحنطة
والزبيب ونحوها او للخسة كالحشرات لا يصح بيعه وان حرم اخذ حبة من صبرة
الغير ظلما ويكفر مستحلها ولزم ردها ما بقيت فان تلفت او اتلفها لم يضمن ويصح
بيع النعم والخيل والبغال والحمير والظباء والغزلان والصقور والبزاة والعقاب
والفهد والفيل والقرد والهرة والحمام والعصفور والعلق ودود القز وما
ينتفع بلونه كالطاووس او صوته كالزرزور والعندليب والببغاء ويصح بيع النحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)